

## إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 503 لسنة 2004 مؤرخ في أول مارس 2004.  
ينقح الأمر عدد 1138 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003  
كالاتي :

"يبقى السيد أحمد فريجة، مهندس عام بوزارة التجهيز والإسكان  
والتهيئة الترابية، بحالة مباشرة لمدة ستة أشهر ابتداء من أول سبتمبر  
2003".

## تسمية

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في  
4 مارس 2004.

سمي السيد محمد الطاهر باباي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس  
إدارة شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار، خلفا للسيد  
فرحات المديني وذلك ابتداء من 28 جانفي 2004.

## وزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل

أمر عدد 504 لسنة 2004 مؤرخ في أول مارس 2004 يتعلق  
بضبط التدخلات والأنشطة المعنية بمساهمات صندوق تنمية  
المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وطرق تمويلها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل والمالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28  
ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وخاصة الفصول  
12 و13 و14 و19 و20 منه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد  
101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون  
المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003  
المتعلق بتنقيح الفصل 14 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ  
في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى الأمر عدد 2053 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003  
المتعلق بضبط شروط وطرق الانتفاع بتدخلات نظام التشجيع على  
الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتولى صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا  
المعلومات والاتصال تمويل :

1 - نفقات التصرف والتنمية للهيكل العمومية المتدخلة في ميدان  
المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

2 - نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات.

3 - إقرار برامج المصادقة على الكفاءات في مجال تكنولوجيا  
المعلومات والاتصال.

4 - الدراسات الاستراتيجية في مجال المواصلات وتكنولوجيا  
المعلومات والاتصال وكل الدراسات الأخرى الهادفة إلى تنمية القطاع.

5 - التظاهرات الوطنية والدولية ذات العلاقة بقطاع المواصلات  
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

6 - المشاريع النموذجية في إطار اليقظة التكنولوجية في مجال  
المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 2 - يمول الصندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا  
المعلومات والاتصال نفقات التصرف والتنمية للهيكل العمومية المتدخلة  
في ميدان المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال حسب حاجيات  
هذه الهيكل وباعتبار مواردها الذاتية طبقا للتراتب الجاري بها العمل  
بناء على البرامج والميزانيات المقدمة في الغرض.

الفصل 3 - يمول صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا  
المعلومات والاتصال نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا  
المعلومات طبقا للأمر عدد 2053 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر  
2003 المتعلق بضبط شروط وطرق الانتفاع بتدخلات نظام التشجيع  
على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات.

الفصل 4 - يمكن للمؤسسات التي ترغب في تمكين أعوانها من  
الحصول على المصادقة على الكفاءات في مجال تكنولوجيا المعلومات  
والاتصال الانتفاع بمساهمة مالية مباشرة يبلغ مقدارها نسبة 70% من  
كلفة المصادقة، ولا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه المساهمة 20 ألف  
دينار سنويا للمؤسسة الواحدة.

الفصل 5 - تنتفع بمساهمة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا  
المعلومات والاتصال في برامج المصادقة على الكفاءات في مجال  
تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤسسات الخدمات والهندسة  
الإعلامية المكونة منذ سنتين على الأقل لفائدة أعوانها المختصين في  
تكنولوجيا المعلومات والاتصال المحرزين على شهادة جامعية.

الفصل 6 - يتعين على كل مؤسسة ترغب في الانتفاع بمساهمة  
صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال في برامج  
المصادقة على الكفاءات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال  
إيداع ملف لدى وزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل، يتضمن وجوبا  
الوثائق التالية :

- مذكرة حول نوعية المصادقة المقترحة ومدى انعكاسها على  
مردودية المؤسسة خاصة في مجال التصدير،

- نسخة من السجل التجاري للشركة وقانونها الأساسي،

- قائمة اسمية في الأعوان المعنيين بالمصادقة على الكفاءات مرفقة  
بالسيرة الذاتية وبالوثائق المثبتة للمستوى التعليمي،

- شهادة في انخراط المعنيين لدى الصندوق الوطني للضمان  
الاجتماعي،

- فاتورة تقديرية لتكلفة المصادقة.

الفصل 7 - تسند مساهمة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا  
المعلومات والاتصال في برامج المصادقة على الكفاءات في مجال  
تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمقرر من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال  
والنقل بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر.

وتدفع هذه المساهمة بعد الإزالة بشهادة المصادقة المتحصل عليها  
والفاتورة النهائية.

الفصل 8 - تحدث لدى وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل لجنة استشارية تكلف خاصة بإبداء الرأي حول إسناد مساهمة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيايات المعلومات والاتصال في برامج المصادقة على الكفاءات في مجال تكنولوجيايات المعلومات والاتصال.

الفصل 9 - يرأس اللجنة الاستشارية وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل أو من ينوبه وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والتكنولوجيايات،

- ممثلين عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيايات الاتصال،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والتعاون الدولي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية بمقرر من الوزير المكلف بتكنولوجيايات الاتصال باقتراح من الوزارات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر إسهامه مفيدا وذلك بصفة استشارية.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يتم إعلام أعضاء اللجنة به قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ولا يمكن للجنة أن تنعقد إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإن اللجنة تلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثانٍ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تضمن أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تحال إلى أعضائها. وتتولى المصالح المختصة بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل كتابة اللجنة.

الفصل 10 - تضبط مساهمة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيايات المعلومات والاتصال في الأنشطة والتدخلات المنصوص عليها بالنقاط 4 و5 و6 من الفصل الأول من هذا الأمر حالة بحالة، وتسد هذه المساهمة بمقرر من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل بناء

على تقرير معلل يتم تقديمه من قبل المصالح المختصة بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل يكون مدعما بالإثباتات اللازمة.

الفصل 11 - وزراء تكنولوجيايات الاتصال والنقل والمالية والتنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول مارس 2004.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل مؤرخ في 3 مارس 2004 يتعلق بضبط برنامج إصدار الطوابع البريدية بعنوان سنة 2004.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بمجلة البريد،

وعلى الأمر 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وأساليب تسييره، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1536 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

وعلى القرار المؤرخ في 24 نوفمبر 1997 المتعلق بضبط الإجراءات الخاصة بإصدار الطوابع البريدية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط برنامج إصدار الطوابع البريدية بعنوان سنة 2004 وفقا للبيانات الواردة ضمن الجدول التالي :

المواضيع	عدد الطوابع	القيم بحساب الدينار
<b>(1) السلاسل التذكارية :</b>		
- كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم : تونس 2004	2	0,250 - 0,600
- الذكرى السبعون لتأسيس الحزب الحرّ الدستوري الجديد	1	0,390
- انعقاد قمة جامعة الدول العربية	1	0,700
- مشاهير وأعلام من تونس : عليسة، ابن شرف القيرواني، ابن شبّاط، الدكتور المنجي بن حميدة والرسام حاتم المكي	5	0,100 - 0,250 0,250 - 0,600 1,000
- الانتخابات الرئاسية	1	0,250
- الذكرى السابعة عشرة للتحوّل	1	0,390
- جامع العابدين بقرطاج	1	0,600
- ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	1	0,350